بيع التلجئة

Sale of refuge

إعداد

نوره بنت محمد بن حمد المطرودي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بيع التلجئة

نوره بنت محمد بن حمد المطرودي
قسم الفقه في كلية الشريعة
البريد الإلكتروني : nourabintmohammed@gmail.com

الملخص :
أخذت في إعداد البحث، بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي: **أولا:** أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها. **ثانيا:** إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. **ثالثا:** الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع. **رابعا:** التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد. **خامسا:** تجنب ذكر الأقوال الشاذة. **سادسا:** العناية بدارسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث. **سابعا:** ترقيم الآيات، وبيان سورها. **تاسعا:** تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها. **عاشرا:** تخريج الآثار من مصادرها الاصلية، والحكم عليها فيما إذا وجدت للعلماء فيها حكما وما لم أجد فأكتفي بالتخريج. **الحادي عشر:** التعريف بالمصطلحات، شرح الغريب الوارد في صلب الموضوع. **الثاني عشر:** العناية بقواعد اللغة العربية، والأملاء، وعلامات الترقيم.

الكلمات المفتاحية : بيع ، التلجئة ، حكم ، التطبيقات ، المعاصرة.

Sale of refuge

Noura bint Mohammed bin Hamad Al-Matroudi
Department of Jurisprudence at the College of Sharia
Email: nourabintmohammed@gmail.com

Abstract :

In the preparation of the research, I took the approach approved by the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia, which is as follows: First: I depict the issue to be examined accurately before stating its ruling, so that the purpose of its study becomes clear. Second: If the issue is one of the areas of agreement, then mention its ruling with its evidence, while documenting the agreement from its considered points. Third: relying on the main sources and original references in editing, documentation, graduation and collection. Fourth: Focusing on the research topic and avoiding digressions.

Fifth: Avoid mentioning abnormal sayings. Sixth: Paying attention to the study of new issues that are clearly related to the research. Seventh: Numbering the verses and explaining their chapters. Ninth: Transcripts of hadiths and an explanation of what the people of concern mentioned in their degree - if they are not in the two Sahihs or one of them - and if they are, then it is sufficient for them to graduate them. Tenth: Extracting antiquities from their original sources, and judging them as to whether I find a ruling for scholars in them. Eleventh: definition of terminology, explanation of the strange contained in the subject matter. Twelfth: Taking care of Arabic grammar, spelling, and punctuation.

Keywords: Selling, Resorting, Judgment, Applications, Contemporary.

المقدمة

الحمد الله الذي أنعم وأعطى وخص عباده بنعم لا تحصى، فخصهم بالثبات على الدين، وبالظفر بالسلامة بعد اليقين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعاملين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد: فإن للإكراه أحكاما لا تخفى قد بينت وقررت، وهذا بحث مقدم بعنوان: (بيع التلجئة) .

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث، بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١-تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢-ذكر الاقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤-توثيق الاقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥-استقصاء أدلة الاقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الادلة النقلية، وذكر ما يرد على الادلة من المناقشات وما يجاب عنها.

٦-الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنا: العناية بدارسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الاصلية، والحكم عليها فيما إذا وجدت للعلماء فيها حكما وما لم أجد فأكتفي بالتخريج.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، شرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والأملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص له، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

الخامس عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

-فهرس المصادر والمراجع

-فهرس الموضوعات

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: تعريف بيع التلجئة والمصطلحات ذات الصلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع التلجئة.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم بيع التلجئة والتطبيقات المعاصرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع التلجئة.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة.

الخاتمة

الفهارس

المبحث الأول

المطلب الأول حقيقة بيع التلجئة:

البيع لغة:

قال ابن فارس: " الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا. والمعنى واحد"[١].

اصطلاحا:

وقد اختلف العلماء في تعريفه، ومنشأ ذلك اختلافهم في دخول المنفعة المؤبدة في البيع أم لا، ولعل الاكتفاء بالراجح منها أقرب للمقصود.

"مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض"[٢]

التلجئة لغة:

"اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجأ إليه، يقال: لجأت والتجأت"[٣]، و"التلجئة: تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره"[٤].

اصطلاحا:

لا اختلاف بين المذاهب في تعريف التلجئة إلا أن المالكية لم يذكروا مسألة التلجئة فيما بحثت من كتبهم، فمن باب أولى ألا يذكروا لها تعريفا، ولكن المالكية ذكروا مسألة الاسترعاء وعرفوها بتعريف قريب من تعريب التلجئة قال ابن فرحون: "أن **يشهد** قبل البيع أنه راجع في البيع، وأن بيعه

---

(١) مقاييس اللغة: (٣٢٧/١) مادة: بيع.

(٢) منتهى الإرادات: (٢٤٩/٢)، الإنصاف: (٢٦٠/٤).

(٣) مقاييس اللغة: (٢٣٦/٥) مادة: لجأ.

(٤) لسان العرب: (١٥٢/١).

لأمر يتوقعه"[1]، وإن كان ما ذكروه يشترك مع التلجئة في كون البيع وقع لأمر ألجأه إليه، ويظهر من تعريف المالكية أن المشتري غير عالم بما يبطن البائع، إلا أن ابن أبي زيد القيرواني نص على كون المشتري يعلم ذلك ويعلم بشهادة الشهود[2]، وقد نص على مصطلح التلجئة، ولكن مثل له بمثال يندرج ضمن الاسترعاء، لا حقيقة التلجئة، ومن أسلم التعريفات من التطويل تعريف المرداوي: "أن **يظهرا** بيعا لم يريداه باطنا، بل خوفا من ظالم دفعا له"[3].

الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وما صار إليه مسمى التلجئة:

يظهر من التعريف الاصطلاحي العلاقة الظاهرة بينه وبين المعنى اللغوي كون كل منهما يشتركان في إرادة أمر ظاهرا فقط، فمن فعل فعلا قد أُلجأ إليه فقد فعل ما يخالف باطنه، و من "ثم صار كل عقد قصد به السُّمْعَةَ دون الحقيقة يسمى تلجئة وإن قُصد به دفع حق، أو قُصد به مجرد السمعة عند الناس"[4]

المطلب الثاني المصطلحات ذات الصلة:

أولا بيع الهازل:أن يتكلم بكلام البيع من غير إرادة حقيقته[5]، "بل على وجه اللعب"[6]، والفرق بين الهزل والتلجئة أن بيع التلجئة يجتمع فيه

(١) تبصرة الحكام: (٤٥٦/١)، وأفدت هذه الفائدة من الشيخ محمد تقي العثماني، ينظر: فقه البيوع: (٢١٥/١).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة: (٢٣٢/٩).

(٣) الإنصاف: (٢٦٥/٤)، وينظر: حاشية ابن عابدين: (٢٧٣/٥)، وروضة الطالبين: (٣٥٧/٣)، المغني: (١٦٢/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٦/٢)

(٤) الفتاوى الكبرى: (٦٣/٦).

(٥) بدائع الصنائع: (١٧٦/٥).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦٣/٦).

أمران، عدم إرادة ظاهر اللفظ، مع اشتراط الإكراه في سبب العقد، والهزل لا يشترط فيه ذلك، وقيل لا فرق بينهما[1] .

ثانيا بيع المكره: "أن يأتي باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه"[2]، والفرق بين التلجئة والمكره، أنهما يجتمعان في الإكراه، ويفترقان في كون عقد التلجئة لم يقع الإكراه فيه على ذات العقد من حيث هو، بل من سبب يخاف منه لو بقي المال عنده، والمكره قد وقع الإكراه عليه في ذات العقد، فهو أشد من الأول.

(١) حاشية ابن عابدين: (٥/٢٧٤).

صرح الحنفية بعدم التفريق ينظر المرجع السابق، وينظر: بحر المذهب للروياني: (٥/٤٦)، ولذا فقد استدل بدليل نصب على مسألة الهزل في مسألتنا.

(٢) إعلام الموقعين: (٣/١٠٠).

المبحث الثاني

المطلب الأول حكم بيع التلجئة:

صورة المسألة:

خوف البائع من أن يؤخذ ماله، فيواطئ رجلا على البيع له ظاهرا من غير إرادة حقيقة البيع؛ تخلصا مما يتوقع حصوله من إكراه ونحوه، فهو غير قاصد لأصل العقد.

الحكم التكليفي لبيع التلجئة:

يمكن أن يقال بأن التلجئة مما يدخل في الحيل، و"الحيلة لا تذم مطلقا، ولا تحمد مطلقا، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم"[1]، إذا تقرر ذلك، فإن الحكم فيها يختلف باختلاف قصد البائع، فإن قصد دفع الظالم جاز وإن لم يصح البيع[2]، هذا الحكم يصدق في حال الضرورة، ولكن حكم المسألة التكليفي من حيث هي فقد نص الشافعية[3] على الحرمة، ولم أظفر بنص يبين حكمها عند الحنفية والحنابلة.

(١) إغاثة اللهفان: (١٥٨/١).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: (٢٤٩/٤)، والشافعية مع تصيحهم للعقد إلا أنهم يحرمونه ووجه ذلك أن صحة العقد مترتبة على تمام الشروط، ولا يلزم من قصده المحرم في العقد عدم صحته، ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: (١٦٢/٦).

وقد اختلف العلماء في حكمها الوضعي على أقوال وهي:

القول الأول: البيع باطل، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[١]، وقياس قول مالك[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وعند الحنابلة وقطع به الأصحاب[٤].

القول الثاني: صحة البيع، روي عن أبي حنيفة[٥]، وظاهر كلام المالكية[٦]، وجزم به الشافعية[٧].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء: ٢٩]، **وجه الاستدلال:** أن المتبايعين لم يأتيا بالبيع اختيارا، بل أظهراه فقط؛ فلم يحصل الرضى المشروط[٨].

٢. عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[٩]، **وجه الاستدلال:** أنه ما قصد بنيته البيع وإنما قصد التقية فقط[١٠].

---

(١) المبسوط: (١٢٢/٢٤)، بدائع الصنائع: (١٧٦/٥)، البحر الرائق: (٩٩/٦).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٦٧/٦).

(٣) بحر المذهب: (٤٦/٥)، روضة الطالبين: (٣٥٧/٣).

(٤) تصحيح الفروع: (١٧٧/٦)، شرح المنتهى: (٦/٢)، المغني: (١٦٢/٤).

(٥) المبسوط: (١٢٢/٢٤)، بدائع الصنائع: (١٧٦/٥)

(٦) تبصرة الحكام: (٤٥٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة: (٩/٢٣١)

(٧) البيان للعمراني: (١٠٥/٥)، روضة الطالبين: (٣٥٧/٣)، كفاية النبيه: (٣٧٨/٨). (٣٧٨/٨).

(٨) ينظر: كشاف القناع: (١٤٩/٣).

(٩)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب =

٣. قياس بيع التلجئة على بيع الهازل، بجامع عدم الاختيار للحكم في كل منهما[٢].

نوقش: بعدم التسليم على كون بيع الهازل باطل، بل هو صحيح[٣].

نوقش: الذي ينبغي أن يكون بيع الهازل مقيسا، وبيع التلجئة مقيسا عليه؛ لأن التلجئة لا خلاف فيها، والهازل فيه الخلاف، وإنما يقاس على الذي لا خلاف فيه[٤].

وأجيب عنه: أن الخلاف وارد على كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر[٥].

٤. مواطأتهما على البيع في الظاهر، يلزم منه عدم إرادة البيع في الباطن، ولو صح البيع للزم كون مواطأتهما استعمالا لما لا يفيد[٦].

=

الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الْأعمال بالنية).

(١) شرح منتهى الإرادات: (٦/٢).

(٢) المغني: (١٦٢/٤)، المبسوط: (١٢٢/٢٤)،

(٣) المجموع شرح المهذب: (٣٣٤/٩).

(٤) ينظر تصحيح الفروع: (١٧٧/٦) بتصرف يسير.

(٥) ينظر المرجع السابق،

(٦) ينظر: المبسوط: (١٢٣/٢٤) بتصرف.

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)[١] **وجه الاستدلال:** لم يقصد الحصر بها، والنكاح والبيع سواء في كونهما عقد معاوضة[٢].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فإن فيه عبدالرحمن بن حبيب وهو منكر الحديث.

يجاب عنه: أن من العلماء من حسنه[٣].

الوجه الثاني: لا يسلم قياس البيع على النكاح، فإن اعتبار قول الهازل في الطلاق والنكاح؛ لأن الشارع غلظ القول في النكاح والطلاق، واحتاط في الأبضاع.

٢. لأن مطلق فعل العاقل المسلم يحمل على الصحة، ولا يجوز إلغاء كلامهما عند الإطلاق مع إمكان تصحيحه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٥) برقم: (٢١٩٤) (كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٦) برقم: (١١٨٤) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق) قال ابن الملقن: إسناده ضعيف؛ وذلك لكون فيه كما قال ابن القطان عبد الرحمن [بن] حبيب بن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة؛ فإنه لا يعرف حاله، ينظر البدر المنير: (٨٢/٨)، وقال ابن حجر في عبدالرحمن: "مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن" ينظر: التلخيص الحبير: (٤٤٩/٣).

(٢) بحر المذهب للروياني: (٤٦/٥) بتصرف.

(٣) التلخيص الحبير: (٤٤٩/٣).

(٤) المبسوط: (١٢٣/٢٤) بتصرف، وينظر: بدائع الصنائع: (١٧٧/٥).

يمكـن أن ينـاقش: لا يسلم؛ فإن الشريعة جاءت باعتبار مقاصد العقود، وإن صححنا العقد لمجرد تكلم العاقدين به مع حرمة القصد؛ فقد أُعين على الوقوع في المحرم، ولم يكن التحريم رادعا.

٣. لأن الشرط السابق للعقد لا يؤثر فيه، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا العقد، فإنه لا يبطل العقد[١].

نوقش: بأن البطلان وارد على العقد لمكان الضرورة، ولو وجد الشرط عند العقد لم تندفع الضرورة[٢].

ونوقش: بأنه لا فرق بين الشرط المقارن والمتقدم[٣].

٤. ولأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه كظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه[٤].

٥. لأن المعتبر بظاهر العقد، لا بما بنويه العاقدان[٥].

يمكن أن يناقش: الإتيان باللفظ لا يلزم منه القصد والاختيار، وانتفاء الاختيار يلزم منه عدم تصحيح العقد لعدم الرضى المشروط.

الترجيح:

بعد بيان أدلة القولين وما نوقش به كل قول، يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن فيه سدا لذريعة التحيل لإبطال حق الغير

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٠٥/٥)، المجموع للنووي: (٣٣٤/٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٧٦/٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦٧/٦).

(٤) مغني المحتاج للشربيني: (٣٥٢/٢)، وينظر: أسنى المطالب: (١١/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب: (٢٦١/٩)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: (٢٤٩/٤)،

سبب الخلاف:

١-ما المؤثر من الشروط على العقد المتقدم أم المقارن: فمن قال بأن الشرط المتقدم على العقد لا يؤثر فيه صحح العقد، ومن جعل المتقدم والمقارن مؤثرا في العقد أبطل العقد[١].

٢-هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني[٢].

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي له فروع مرتبطة بصحة العقد من عدمه، فإن بطلان العقد يقتضي بطلان تصرفات المشتري الحكمية، فكل تصرف تصرفه المشتري، بيعا، أو هبة، أو كان المبيع مكيلا أو موزونا فخلطه بغيره من مثله أو من غيره، فإنه يحكم عليه بالأحكام المقررة في الغصب، أو كان المبيع له غلة أو يتوصل من خلاله إلى منفعة، فجميع ما اكتسب للبائع، وعلى غرار القول بالبطلان، القول بالصحة في هذه الأقوال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني التطبيقات المعاصرة:

من العقود المعاصرة التي لا يراد منها الباطن، وإنما يراد إظهار العقد، وهي ما نسمى **بالعقود الصورية**[٣] وهي عقود تجعل لغايات ومقاصد مختلفة، ولا يراد منها الظاهر، فقد يراد منها حيلة مذمومة على النظام، وقد يراد منها ما يدفع به الضرر عن نفسه مما لم يخالف به الشريعة، ونحو ذلك، فهي تشابه بيع التلجئة في عدم إرادة الظاهر، وكلاتا المسألتين داخلتان في الحيل، فالحكم في العقود الصورية، ينظر فيها إلى قصد المتبايعين.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦٧/٦).

(٢) أفدت هذه الفائدة من المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: (٤٠٩/١).

(٣) العقد الصوري لعبدالإله المزروع بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، في جامعة القصيم: (١٠٠٩/١٢).

المَوضُوعَات

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٣٢٨٠٣٥ تاريخه:١٤٣٤/١٠/١٢هـ

عقار- هبه- إفراغ العقار للشريك من أجل الاستفادة من قرض صندوق التنمية العقاري- الهبة المشروطة- المطالبة بإعادة الأرض المتنازل عنها- عدم وجود بيّنة موصلة للمدعي على دعواه- الحكم برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها وإفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى بأن المدعى عليه أخوه كان شريكا له في قطعه أرض بموجب صك وذكر حدودها وأطوالها ومساحتها- طلب المدعى من أخيه المدعى عليه أن يتنازل له عن نصيبه وأثبت أن التنازل هبه حتي يتمكن من الحصول على قرض الصندوق العقاري ثم يقوما ببناء العمارة- قام المدعى بالتنازل لأخيه المدعى عليه وأفرغ نصيبه وهمش بذلك على صورة الملك بأنه انتقل نصيب المدعى بالهبة لشريكه (المدعى عليه) وذلك هبه بدون مقابل- وافق صندوق التنمية العقاري على القرض- طلب المدعى من المدعى

حقوق عفت

عليه البدء في البناء ورفض ذلك المدعى عليه وقام بالاستيلاء على الأرض والقرض- طلب المدعى الحكم له بإعادة نصف الأرض موضع الدعوى- أقر المدعى عليه بالشراكة كما أقر بالهبة وأنها غير مشروطة وأنكر الاتفاق المذكور فيما يخص صندوق التنمية العقاري- بسؤال المدعى عن بينته قرر أنه لا بينه لديه وأن الاتفاق بناء على الإخوة- في جلسة أخرى أحضر المدعي شاهداً ويعمل في مكتب عقار وشهد بأن الأرض موضع الدعوى اشتراها المدعى وقال سوف أشرك أخي (المدعى عليه) في العقار- قرر المدعى عليه بأن الشهادة غير صحيحة وأن الذي اشترى الأرض هو والدهما- جرى الرجوع الى صك الأرض وهو مطابق لما ذكر والهبة بدون مقابل- جرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه لأن الشاهد الذي أحضره شهادته غير موصله- قرر المدعى أنه لايطلب يمين المدعى عليه- صدر الحكم برد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه واخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وجرى افهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه متي طلبها- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي المتدرب لدى فضيلة الشيخ ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من قبله بنظر القضية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٤٥٠٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٢٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ ففي

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم دينه بخير المرسلين، وجعله قائما إلى يوم الدين، أحمده سبحانه على ما أعطى ومنع وأتم وسدد، وبعد:

فقد تيسر لي في هذا البحث نتائج من أبرزها:

١. أن التلجئة في اصطلاح الفقهاء أن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا، بل خوفا من ظالم دفعا له.

٢. لم يذكر المالكية عقد التلجئة في مصنفاتهم، وقد نصوا على مسألة عرفوها بما يشابه بيع التلجئة ألا وهي الاسترعاْء.

٣. بيان الفرق بين المكره والهازل وبين التلجئة.

٤. الحكم التكليفي لبيع التلجئة ينظر فيه إلى غرض البائع من البيع، فإن كان يخلِّص نفسه من ظالم أبيح، وإلا كان محرما، وقد أطلق الشافعية التحريم فيه.

٥. الراجح أن الحكم الوضعي لبيع التلجئة أنه محكوم عليه بالبطلان.

٦. سبب الخلاف في المسألة راجع إلى الاعتداد بالشرط المتقدم من عدمه، والعبرة بالعقود المعاني أم الألفاظ.

٧. الخلاف في مسألة معنوي، ويبنى عليه فروع كثيرة.

٨. من العقود المعاصرة التي تلحق ببيع التلجئة العقود الصورية، وحكمها يختلف باختلاف غرض المتعاقدين.

المراجع

-القرآن الكريم.

m alkry ran**8**al-

-المُعَـامَلَاتُ المَالِيَّـةُ أَصَـالَة وَمُعَاصَـرَة المؤلـف: أبـو عمـر دُبْيَـانِ بـن محمد الدُّبْيَانِ مكتبـة الملك فهد الوطنيـة، الريـاض – المملكـة العربيـة السـعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٢٠.

mr**3** w b**ĥ** :almolf hr̄**9**¯a**3**¯ʾmw hāl**9**¯**ĥ** ĥ¯yạlālm ʾatlām**3**¯ʾalm-
،h ny**6**w al fhd almlk mktbh an¯yb̊ald md**7**m bn an¯yb̓d
،h althany :h**3**b**6**al h wdy **3**als h rby**3**al almmlkh – ad alry
.20 :2gza**ĥ**al dd**3** h **1432**

- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ عدد الأجزاء: ٧.

allah bd**3** w b**ĥ** :almolf n almy**3**al rb n**3** n y**83**w alm lam**3**e –
wzy alg m y**8** babn wf r**3**alm wb y**ĥ** bn bkr by**ĥ** bn md**7**m
thh ady**7ĥ** rg**5**w h ly**3 8**l**3**w lh dm**8** (h **751** : wfa almt) h
fy shark slman al sn**7** bn wr mshh dh by**3** w b**ĥ** :watharh
abn dar :alnashr md**7ĥ** allah bd**3** md**7ĥ** mr**3** w b**ĥ** :g ry**5**alt
h wdy **3**als h rby**3**al almmlkh ،**3** wzy wlt llnshr wzy alg
.7 :2gza**ĥ**al dd**3** h **1423** ، wla **ĥ**al :h**3**b**6**al

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

md**7**m bn a zkry :almolf alb**6**al wd r **7**shr fy alb**6**alm snaí ky alsny a y**7** y w bí n aldy n zy ، ary**9**níal a zkry bn alktab dar :alnashr **4** :**2**gzaíal dd**3** (h**926** : wfa almt) . aleslamy

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م.

3n**8**alm **3**m **3**w b**6**alm) laf**5**al mn **7**alrag rfh**3**m fy af**9**alen sly bn ly**3** sn**7**al w bí n aldy **2**la**3** :almolf ،(r alkby **7**wlshr aldkt :**8** y**78**t ،(h **885** : wfa almt) wy daṙalm md**7**í bn man **7**alfta bd**3** wr aldkt – kyaltr sn**7**alm bd**3** bn allah bd**3** wr **3** wzy wlt wlnshr h**3**ba**6**ll hgr :alnashr ،w l**7**al md**7**m íal :h**3**b**6**al ،h rby**3**al r**9**m h wry gmh – ahrh**8**al ،lan**3**wle .m **1995**/ h **1415** ، wla

- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

y n sy7al w bí :almolf y3alshaf alemam mzhb fy an alby -
y3alshaf mny aly mrany3al salm bn r y5al byí bn a y7
:alnashr wry aln md7m asm8 :788alm (h558 : wfa almt)
.m 2000 -h 1421 ، wla ía1 :h3b6al gdh - almnhag dar

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

w bí ،n aldy 2la3 :almolf 3alshray b trty fy 3nay9al 3bday -
: wfa almt) nfy7al alkasany md7í bn wd 3sm bn bkr
،h althany :h3b6al h lmy3al alktb dar :alnashr (h587
.7 :2gzaía1 dd3 m1986 - h1406

-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٢

:almolf kam7ía1 wmnahg h dy8ía1 wl 9í fy kam7al rh9tb-
aly n aldy brhan ،wn 7fr abn ،md7m bn ly3 bn m ebrahy
h zhryía1 at alkly mktbh :alnashr (h799 : wfa almt) mry3
2 :2gzaía1 dd3 m1986 - h1406 ، wla ía1 :h3b6al

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار قرطبة.
- almolf ،r alkby y3alraf th ady7ī g ry5t fy r by7al 9 y5altl: gr7 bn md7ī bn md7m bn ly3 bn md7ī alfdl w bī .bh6r8 dar :alnashr ،(h852 : wfa almt) lany8s3al
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- la9 allah wl rs wr mī mn r9t5alm 7 y97al almsnd 3algam 7 y97b wf r3alm amh yīw wsnnh wslm h ly3 allah allah bd3 w bī l y3esma bn md7m :almolf ، ary5alb ،r9alna r9na bn r zhy md7m :788alm fy3alg ary5alb h1422 ، wla īal :h3b6al alngah 8w 6 dar :alnashr
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- mntha 7bshr wf r3alm almntha 7shrl alnha wly ī 8ay8d abn n aldy 7la9 bn wns y bn wr 9mn :almolf ،aleradat ،(h1051 : wfa almt) nbly7al wta albh s edry bn sn7 .m1993 / h1414 ، wla īal :h3b6al ،alktb alm3 :alnashr

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢.

md**7**m ،n abdy**3** abn :almolf ،tar**5**alm aldr la**3** tar**7**alm rd -
nfy**7**al y**8**aldmsh n abdy**3** z zy**3**al bd**3** bn mr**3** bn n myí
:h**3**b**6**al wt r by-alfkr dar :alnashr ،(h**1252** : wfa almt)
.**1992**/ h**1412** ،h hanyalt

-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ

y**7**m a zkry w bí :almolf n almfty mdh**3**w n alby**6**al wdh r-
y**78**t (h**676** : wfa almt) wy w aln shrf bn a y**7** y n aldy y
-wt r by ، aleslamy almktb :alnashr sh wy alsha r zhy :**8**
h**1412** ،althalthh :h**3**b**6**al man**3** -**8**dmsh

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

bn th**3**shíal bn man sly wd da w bí :almolf ،wd da byí snn -
alsgstany zdyíal w mr**3** bn shdad bn r bshy bn **8**a**7**es
bd**3** n aldy y y**7**m md**7**m :**788**alm (h**275** : wfa almt)
.wt r by - da y**9** ،h ry**39**al almktbh :alnashr ،d my**7**al

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م.

wsa m bn rhẁs bn sa y3 bn md7m :almolf ، altrmzy snn -
8 y78t (h279 : wfa almt) sa y3 w bí ، altrmzy ،ak7ald bn
bd3 foad md7wm (2 ،1 ـــــg) shakr md7m md7í :8 ly3wt
zhrfal fy almdrs wd 3 wh 36 m webrahy (3 ـــــg) y8alba
fa96m h3b6wm mktbh shrkh :alnashr (5 ،4 ـــــg) f alshry
.m 1975/ h 1395 ،h althany :h3b6al r9m - lby7al albaby

- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١.

sly bn ly3 n aldy 2la3l 3w alfr 7 y97t h3wm 3w alfr ktab -
bn md7m bn 7mfl bn md7m :almolf wy almrda man
na alramy dsy8alm n aldy shms ،allah bd3 w bí ،mfrg
allah bd3 :788alm (h763 : wfa almt) nbly7al y7al9al thm
íal :h3b6al alrsalh mossh :alnashr altrky sn7alm bd3 bn
.11 :2gzaíal dd3 ،m 2003 - h 1424 wla

- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

bn wns y bn wr **9**mn :almolf ،**3**na**8**ale mtn n**3** **3**na**8**al kshaf -
: wfa almt) nbly**7**al wta albh s edry bn sn**7** abn n aldy **7**la**9**
.h lmy**3**al alktb dar :alnashr ،(h**1051**

-المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠

ymh**ī**al shms shl by**ī** bn md**7**i bn md**7**m :almolf **6**w almbs-
wt r by - rfh**3**alm dar :alnashr (h**483** : wfa almt) sy**5**alsr
:**2**gza**ī**al dd**3** m**1993** - h**1414** :alnshr **5** tary h**3**b**6** wn bd :h**3**b**6**al
30

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

(y**3** y**6**wlm alsbky tkmlh **3**m) almhzb **7**shr **3**w almgm -
wy w aln shrf bn a y**7** y n aldy y y**7**m a zkry w b**ī** :almolf ،
.alfkr dar :alnashr (h**676** : wfa almt)

-المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

bd**3** n aldy **8**wf m md**7**m w b**ī** :almolf damh**8** labn ny**4**alm-
thm dsy**8**alm ly y**3**algma damh**8** bn md**7**m bn md**7**i bn allah
wfa almt) dsy**8**alm damh**8** babn r alshhy ، nbly**7**al y**8**aldmsh
dd**3** h**3**b**6** wn bd :h**3**b**6**al ahrh**8**al mktbh :alnashr (h**620** :
m**1968** - h**1388** :alnshr **5** tary **10** :**2**gza**ī**al

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

-almolf almnhag lfazi any3m rfh3m ela tag7alm ny4m: y3alshaf ny alshrby b y56al md7i bn md7m ،n aldy shms ial :h3b6al h lmy3al alktb dar :nashral (h977 : wfa almt) 6 :2gzaial dd3 m1994 - h1415 ، wla

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

allah wl rs ela dl3al n3 dl3al l8bn r9t5alm 7 y97al almsnd - sn7al w bi gag7al bn mslm :almolf ،wslm h ly3 allah la9 md7m :788alm (h261 : wfa almt) wry sab alny ry shy8al r by - rby3al altrath 2a y7e dar :alnashr ، y8alba bd3 foad .wt

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

2a zkry bn fars bn md7i :almolf ،h4all s y ay8m gm3m - (h395 : wfa almt) n sy7al w bi ، alrazy ny wy z8al am3 alfkr dar :alnashr ،wn har md7m alslam bd3 :788alm .m1979 / h1399 :alnshr

-منتهى الإرادات المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥

alft md**7**i bn md**7**m n aldy y**8**t :almolf aleradat mntha-bd**3** :**788**alm (h**972**) alngar babn r alshhy nbly**7**al y**7**w alrsalh mossh :alnashr altrky sn**7**alm bd**3** bn allah **5** :**2**gzaial dd**3** m**1999** - h**1419** ، wla ial :h**3**b**6**al

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٥

mn rha y**4** mn nhw̄ ālmd fy aīm la**3** adat yw̃lz wdrā̃ln - bd**3** (d zy byi) bn allah bd**3** md**7**m w bi :almolf mhatial (h**386** : wfa almt) almalky ، rwny y**8**al ، alnfzy mn**7**alr dd**3** m **1999** ، wla ial :h**3**b**6**al wt r by ، aleslamy rb**4**al dar **15** :**2**gzaial